المحكمة الإدارية

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

رقم الدعوى :

(٢٠١٥/٢٣٣)

رقم القرار:(٢)

القـــــــــــــرار

الصادر من المحكمة الإدارية المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي الرئيس السيد جهاد العتيبي

وعضوية القضاة السادة

عاطف الجرادات و د. نوال الجوهري

المستانفه:

- شركة سامح الخضر وشركاه .

وكيلها المحامي رضا محمود نصير

المستأنف ضدهما :

١. مسجل العلامات التجارية بالاضافة لوظيفته.

٢. مساعد التسجيل للعلامات التجارية بالاضافة لوظيفته .

بتاريخ (٢٠١٥/٥/٤) تقدمت المستأنفه بهذا الإستئناف ضد المستانف ضدهما للطعن بالقرار الصادر عن مسجل العلامات التجارية والموقع من قبل مساعد التسجيل (ممدوح الكسبيه) رقم (ع/ت/٧٦٢١) تاريخ (٢٠١٥/٣/١٨) والمتضمن : رفض طلب المستأنفه بتسجيل العلامة التجارية (حدائق الأردن).

استندت الدعوى على أسباب الطعن التالية :

١. ان القرار الصادر بحق المستأنفه مجفقاً ومخالفاً للواقع والقانون .

٢. المستانفه تستعمل العلامة التجارية منذ منتصف عام (٢٠٠٩).

٣. ان القرار الطعين مبني على سوء استعمال السلطة والتعسف بإستعمالها .

٤. أخطأ المستأنف ضدهما بتطبيق وتفسير قانون العلامات التجارية ونظام العلامات التجارية رقم (١) لسنة (١٩٥٢) وتعديلاته لسنة (٢٠٠٠) وبالتالي فإن قرارها لا يقوم على أساس قانوني .

وبالمحاكمة الجارية علنا بحضور وكيل المستأنفه وغياب المستأنف ضدهما المتبلغين موعد الجلسة والمقرر اجراء محاكمتهما بمثابة الوجاهي ورد إستدعاء الدعوى ولائحة الرد على اللائحة الجوابية وكررها وكيل المستأنفه وطلب إبراز حافظة مستنداته وابرزت بالمبرز (م/١) وأبرز ملف العلامة التجارية وأشير اليه بالمبرز (م ع/١) وقدم وكيل المستانفه مرافعته الخطية وتقع على (١١) صفحة وبعد تلاوتها ضمت الى محاضر القضية.

القـــــــــــــرار

وبعد التدقيق والمداولة وبعد الإطلاع على كافة أوراق الدعوى تجد المحكمة أنه :

١. بتاريخ (٢٠١٤/٦/١٨) تقدمت المستأنفه (**شركة سامح الخضر وشركاه**) بطلب تسجيل العلامة التجارية (**حدائق الأردن**) في الصنف (٢٩).

٢. بتاريخ (٢٠١٤/٧/٧) حصلت المستانفه على شهادة قبول مبدئي تحت الرقم (١٣٢٣٩٧).

٣. بعد التحري من قبل المستأنف ضدهما في ملف الطلب تبين وجود طلب مقدم من شركة (**الكسيح لتصنيع الأطعمه المعلبة**) بالصنف (٢٩) بتاريخ (٢٠١٤/٤/٢٢) تحت الإجراء لتسجيل العلامة التجارية (**حدائق الأردن**).

٤. بتاريخ (٢٠١٤/١٠/١٩) وجه مسجل العلامات التجارية كتاب رقم (ع ت/ط/٣٢٨٣٥)الى المستأنفه تخبرها بأنه تم إعتبار شهادة القبول المبدئي رقم (١٣٢٣٩٧) الصادرة بتاريخ (٢٠١٤/٧/٧) لاغيه وتم تكليف مقدم الطلب بإجراء التعديلات والتحويرات المقترحه ليتم قبول الطلب .

٥. بتاريخ (٢٠١٥/١/٤) صدر كتاب مسجل العلامات التجارية رقم (ع ت/ط/٩٠) بإعطاء مهله نهائية لإجراء التعديلات والتحويرات القانونية ليصار لقبول الطلب كون الجهة المستأنفه ارفقت كتاب بتاريخ (٢٠١٤/١٢/١١) لم يتضمن أي تعديلات جوهرية على العلامة محل الطلب .

٦. ورد كتاب من الجهة المستانفه رقم (١٨٩٠) تاريخ (٢٠١٥/١/٢٠) لم يتضمن أي تعديلات جوهرية على العلامة التجارية محل الطعن وكون طالب التسجيل الذي يملك طلب تسجيل بتاريخ أسبق سجل علامته التجارية (**حدائق الأردن**) تسجيلاً مبدئياً بتاريخ (٢٠١٥/٣/١٧) وأعطيت الرقم (١٣٦٧٧٧) في الصنف (٢٩) وبذلك يكون طلب تسجيل العلامة التجارية مخالف لأحكام المادة (٨) فقرة (١٠) من قانون العلامات التجارية وذلك للتشابه .

٧. بتاريخ (٢٠١٥/٣/١٨) وجه مساعد سجل العلامات التجارية السيد (**ممدوح الكسيبه (المستأنف ضده)**) كتاباً للمستانفه رقم (ع ت /٧٦٢١) وهو القرار الطعين برفض طلب تسجيل العلامة التجارية (حدائق الأردن) في الصنف (٢٩) في سجل العلامات

التجارية لوجود طلب تسجيل بتاريخ أسبق لشركة (**الكسيح لتصنيع الأطعمه المعلبة**) بالصنف (٢٩) تحت الاجراء مسجل بتاريخ (٢٠١٤/٤/٢٢) كون ذلك مخالف لقانون العلامات التجارية .

لم ترتضِ المستأنفه بالقرار الطعين فبادرت للطعن فيه للأسباب الواردة في إستدعاء الطعن .

وعن أسباب الطعن فإن محكمتنا تجد ان المستأنفه وبتاريخ (٢٠١٤/٦/٨) تقدمت بطلب تسجيل العلامة التجارية (**حدائق الأردن**) في الصنف (٢٩) وحصلت على شهادة قبول (**مبدئي**) تحت الرقم (١٣٢٣٩٧) بتاريخ (٢٠١٤/٧/٧) وخلال هذه الفترة فترة القول المبدئي تبين وجود طلب تحت الإجراء مقدم بتاريخ (٢٠١٤/٤/٢٢) لتسجيل العلامة التجارية نفسها من قبل شركة (**الكسيح لتصنيع الأطعمه المعلبة**) بالصنف (٢٩).

وبالرجوع الى نص المادة (٢٢) من نظام العلامات التجارية والتي تنص على ما يلي :

(يترتب على المسجل عند استلامه طلباً لتسجيل علامة تجارية أن يامر بالتحري بين العلامات التجارية المسجله وطلبات التسجيل غير المفصول فيها للتثبت مما اذا كان في القيود علامات مسجله تتعلق بالبضائع نفسها أو بصنف البضائع ذاته مطابقة للعلامه التجارية المطلوب تسجيلها أو قريبه الشبه بها بدرجة من شأنها أن تؤدي الى الغش).

وعليه فإن الثابت لمحكمتنا ان المستأنفه تقدمت بطلب تسجيل العلامة التجارية وحصلت على شهادة قبول مبدئي وهذا يعني انها لا زالت تحت التحري والبحث فيما إذا وجد اية علامة تجارية تحت الاجراء مشابه لها ام لا وهذه الشهادة لا تعتبر حسب نص المادة (٢٢) من نظام العلامات التجارية قبولاً كاملاً للعلامة التجارية وانما هو اجراء من اجراءات قبول العلامة التجارية .

وبالرجوع الى نص المادة (١١) فقره (٤) من قانون العلامات التجارية وتعديلاته رقم (٣٣) لسنة (١٩٥٢) بصيغه المعدلة بالقانون رقم (٢٤) لسنة (١٩٩٩) والتي تنص على ما يلي :

(يجوز للمسجل او لمحكمة العدل العليا في أي وقت تصحيح أي خطأ وقع في الطلب او فيما له تعلق به سواء أكان ذلك قبل قبول الطلب ام بعده او تكليف الطالب تعديل طلبه على أساس شروط يعينها المسجل او محكمة العدل العليا).

وكذلك الفقره (٢) من ذات المادة تنص على ما يلي :

يجوز للمسجل مع مراعاة احكام هذا القانون ان يرفض أي طلب كهذا او انه يقبله بتمامه من دون قيد او شرط أو أن يعلن قبوله إياه بموجب شروط او تعديلات او تحويرات في طريقة إستعمال العلامة او مكان إستعمالها او غير ذلك من الأمور .

وحيث أن المستأنف ضدها رفضت تسجيل العلامة التجارية للمستأنف بقرارها الطعين بما لها من صلاحيات بموجب الفقره (٢) من المادة (١١) من القانون المشار اليه أعلاه

فإنها تكون قد إستعملت صلاحياتها بما يتوائم مع نص الفقره المشار اليها جاء متفقاً واحكام القانون استناداً لهذه المادة وبالتالي فإن أسباب الإستئناف لا ترد على القرار الطعين مما يستوجب رد الإستئناف موضوعاً .

لذلك وتأسيساً على ما تقدم نقرر:

- رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

قرارا قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية العليا خلال ثلاثين يوما من اليوم التالي صدر وأفهم علنا باسم حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبد الله الثاني بن الحسين بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٤.

الرئيس	عضـــو	عضـــو
جهاد العتيبي	عاطف الجرادات	د. نوال الجوهري

تلي القرار من قبل الهيئة الموقعه أدناه بتاريخ (٢٠١٥/١٠/٤)

القاضي المترئس	القاضي	القاضي
وحيد أبو عياش	عاطف الجرادات	د. نوال الجوهري

رئيس الديوان

س. ر